Mr. Taha Hawash
Lawyer
Master's degree in criminal law
Phone: 01062764289

مؤسسة القانون للمحاماة
طه هنداوي حواش
المحامي
ماجيستير في القانون الجنائي
م : 01062764289

إنه في يوم الموافق / /2025

بناء على طلب السيد / ، المقيم/ ومحله المختار مكتب الأستاذ:

طه هنداوي حواش، - المحامي

أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت وأعلنت:

1- السيدة/ المقيمة/

مخاطباً مع:

الموضـــــــــوع:

أقامت المعلن اليها الدعوى رقم لسنة 2024 أسرة ضد الطالب طلبت فى ختام صحيفتها الحكم بأن يسلم الطالبة قائمة أعيان جهازها سند التداعي أو رد قيمتها البالغة خمسمائة ألف جنيه فى حالة هلاكها او استهلاكها مع إلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة. -وقد تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / /2024، أصدرت المحكمة حكمها القاضي منطوقه" حكمت المحكمة: بإلزام المدعى عليه بأن يسلم المدعية منقولاتها الزوجية المبينة وصفا بقائمة أعيان جهازها سند التداعي" وحيث أن هذا الحكم لا يلقى قبولا لدى الطالبات فإنه يطعن عليه بالاستئناف.

أوجه دفوع الاستئناف:

من حيث الشكل: لما كان الحكم صادرا بجلسة / /2024 لذا فإن مواعيد الطعن مازالت قائمة فإن الاستئناف يكون مقبولا شكلا

من حيث الموضوع: لما كان هذا الحكم قد صدر مجحفا بحقوق الطالب مشوبا بعيب الفساد فى التسبيب فإن الطالب يطعن عليه للآتي: -

الدفع الأول: الإخلال بحق الدفاع.

الدفع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون.

الدفـــــــاع

الدفع الأول: الإخلال بحق الدفاع.

الهيئة الموقرة: قد جاء الحكم الطعين مخلا بحق الدفاع حيث أن بجلسة / /2024 حضر وكيل المستأنف وطلب أجلا لعرض ما تحت يد المستأنف من منقولات حتي تتسنى له الفرصة لتحقيق الدعوى لكون أن المستأنف ضدها قد خرجت بمصوغاتها الذهبية و بعض منقولاتها الزوجية إلا أن المحكمة قد تنحت عن هذا الطلب ولم تعذر المستأنف بطلبه وعرض ما تحت يده من منقولات وقضت بما جاء بحكمها الطعين.

الدفع الثاني: الخطأ في تطبيق القانون.

لما كان المقرر بنص المادة 336 مدني والتي تنص على إذا كان محل الوفاء شيئا معينا بالذات، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد أن ينذر الدائن بتسلمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه....".

الصادر بجلسة / /2024

وموضوعه تسليم منقولات زوجية

بناءً على طلب الطالب وتحت مسئوليته

وكيل المستأنف

المحامي

كما أن من المقرر قانوناً بنص المادة الأولى من قانون الاثبات أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين التخلص منه"، ومن المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء النقض أن: "الاثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقوم عليه".

وعليه فإن المستأنف قد كان يرغب بالتخلص من التزامه خشية من تعنت المستأنف ضدها رغبة منه أن يكون التسليم تحت نظر عدالة القضاء إلا أن المحكمة قد أخطأت في تطبيق القانون.

بعد الدفوع تتحفظ بها مؤسسة القانون والعدالة يمكنك حجز استشارة مدفوعة +201062764289

بناءً عليه.

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت إلى حيث المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها الحضور امام محكمة استئناف عالي الاسكندرية الدائرة رقم ( ) اسرة بجلستها المنعقدة يوم ..... الموافق / /٢025 من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام رافعها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.